

رقم الدرس ٤٢٣
الأربعاء ١٢-٦-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعود - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتور

محمد بن محمد المختار بن محمد بن يزيد الجكني الشنقيطي
المُدَرِّس بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لم تُرَاجَعْ من فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ].
قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ
عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ)).
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف
الأنبياء والمرسلين وخير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستنَّ
بسنته إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ:
فقد ترجم الإمام الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بهذه الترجمة، والتي تتعلق بالصلاة على المَيِّتِ داخلَ المسجد.
ومناسبة هذا الباب لما قبله من الأبواب: واضحة، حيث إنه يرد السؤال عند بيان صفة الصلاة
على المَيِّتِ، وبعد بيانها أو قبل بيانها عن موضع الصلاة، وهل يجوز أن يُصَلَّى على الجنائز في
المساجد أو لا يجوز؟

وهذه المسألة وقع الخلاف فيها في الصدر الأول، واستقرَّ الخلاف فيها على قولين:
فذهب طائفة من العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إلى جواز الصلاة على المَوْتَى في المساجد، وأنه لا حرج
ولا بأس بإدخال الجنائز إلى المسجد والصلاة عليها فيه.
وهذا القول هو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وطائفة من
أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - و- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الجَمِيعِ -.

وذهب طائفة من العلماء إلى المنع من ذلك، وهو مذهب الحنفية والمالكية:
إلا أن الحنفية: بنوا ذلك على الأصل عندهم أن الموت يقتضي التنجيس.
وأما بالنسبة للمالكية: فالمنع عندهم مبني على أصل سدِّ الذرائع، وهو خشية أن يخرج من المَيِّتِ
شيء، فيؤذي المسجد، وقالوا: إن فتح الباب في هذا الأمر يُضِرُّ بالمساجد، فبنوه على أصل مالكٍ

المشهور من قاعدة: "سَدِّ الدَّرَائِعِ".

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ: بِهَذِهِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-.

وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا تُؤَيِّيَ أَرْسَلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَتْ لَهُمْ: مُرُّوا بِهِ عَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَسْجِدَ صَلَّتْ عَلَيْهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ وَمَعَهَا أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ أَجْمَعِينَ-، فَلَمَّا انْتَهَتْ الصَّلَاةُ أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ ذَلِكَ، وَبَلَغَ الْحَبْرُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فَقَالَتْ: (أَلَا تَعْجَبُونَ مِنَ النَّاسِ يُنْكِرُونَ هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا صَلَّي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ).

وهذا الحديث استدللوا به، حيثُ إِنَّهُ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ.

حَاصِلُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ مَمْنُوعَةً مَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَاسْتَدَلَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِهَذَا الْأَصْلِ مِنَ السَّنَةِ.

ثُمَّ كَوْنُهَا تَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَذِهِ مَزِيَّةٌ وَمِيزَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ بِهِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَمِنْ أَدِلَّةِ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صَلَّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، وَالْأَثَرُ ثَابِتٌ، حَيْثُ صَلَّيَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى صُهَيْبٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَكُونُ الْأَمْرُ كَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَنْكُرُوا ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضُوا اللَّهُ عَلَيْهِمْ- لَمْ يَنْكُرُوهَا.

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ وَيُشْرَعُ إِدْخَالُ الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْمَنْعِ فَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ صَلَّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ)).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ صَلَّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي

الْمَسْجِدَ مُحَرَّمٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَالْعُقُوبَةُ لَا تَأْتِي إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ مَمْنُوعَةٌ، وَلَا تَجُوزُ.
وكَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّهُ تَخَشَى - كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ - يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُخَشَى أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ فَيُؤْذِي الْمَسْجِدَ.

ثُمَّ أَكْثَرُوا مَذْهَبَهُمْ: بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَامَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْمُصَلَّى))، قَالُوا: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمُصَلَّى.
فَهَذِهِ حَاصِلُ أَدْلَةِ الْقَوْلَيْنِ، وَحُجَجِ الطَّائِفَتَيْنِ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - هُوَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: لَصَحَّةِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - --
وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بِهَذِهِ السَّنَةِ، وَعَدَمِ وَجُودِ الْمُخَالَفِ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَضُهُوبِ فِي صَلَاتِهِمَا عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، خَاصَّةً وَأَنَّ عُمَرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ الْمَأْمُورَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ.

ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُجَابِ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: ضَعْفُ إِسْنَادِهِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

وَهَذَا الْوَجْهَ فِيهِ أَمْرٌ نَحْبُ أَنْ نُنَبِّهَ عَلَيْهِ: وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْحَفَازِ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي النِّسْخِ الْمَحْفُوظَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمَوْصُولَةِ بِالسَّمَاعِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَفِيهَا: ((مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)) هَذَا هُوَ اللفظ الموجود، وليس اللفظ: ((فَلَا شَيْءَ لَهُ)).
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا يُعَارِضُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)) يَدُلُّ عَلَى صَحَّةِ مَذْهَبٍ مِنْ قَالَ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، يَكُونُ مُعَزِّزًا مُقَوِّيًا لِمَذْهَبٍ مِنْ يَقُولُ بِالْجَوَازِ، وَلَيْسَ مُعَارِضًا.
وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي: فَإِنَّا نَقُولُ: لَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ، فَإِنَّهُ يُجَابِ عَنْ مَتْنِهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: ((مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ))، أَنَّ قَوْلَهُ: ((فَلَا شَيْءَ لَهُ)) اللَّامُ بِمَعْنَى: (عَلَى)، أَيِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

وهذا مَعْنَى مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ تَأْتِي اللَّامُ بِمَعْنَى (عَلَى).
وَمِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ فِي التَّنْزِيلِ: قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: {إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا} أَيِ فَعَلِيهَا.

وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ، يَكُونُ قَوْلُهُ: ((فَلَا شَيْءَ لَهُ)) أَيِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَبِهَذَا تَجْمَعُ النُّصُوصُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ.
وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النِّجَاشِيِّ فِي الْمُصَلَّى فَيُجَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
الوجه الأول: عَامٌّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ، حَيْثُ يَقَالُ بَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا صَلَّى عَلَى
النِّجَاشِيِّ فِي الْمُصَلَّى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمُصَلَّى يَتَدَاخَلُ لَهَا النَّاسُ، وَهَذَا أُبْلَغُ فِي مَعْرِفَةِ النَّاسِ بِالْمَعْجَزَةِ
الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَخُرُوجُهُمْ إِلَى الْمُصَلَّى يَجْعَلُ الْأَمْرَ ظَاهِرًا مَعْرُوفًا،
وَحِينَئِذٍ تَشْتَهَرُ الْمَعْجَزَةُ مِنْ إِطْلَاعِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى مَوْتِ النِّجَاشِيِّ، وَبَيْنَهُ
الْبُحُورُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْضِ النِّجَاشِيِّ الْمَسَافَةُ الشَّاسِعَةُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ اخْتِيَارُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - لِلْمُصَلَّى لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِيهِ.
وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - يُجَابُ مِنْ وَجْهِ ثَانٍ: بِأَنَّهُمْ قَالُوا - أَعْنِي الْمَالِكِيَّةُ -، وَهَمُ بَعْضُ مَنْ يَقُولُوا بِهَذَا الْقَوْلِ
قَالُوا: إِنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ تَلْوِیْتُ الْمَسْجِدِ، وَالْمُصَلَّى لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ مِنْ جِهَةِ التَّلْوِیْثِ، وَلِذَلِكَ
قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ - كَمَا فِي الصَّحِيحِ - حِينَمَا بَيَّنَّتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْعِيدِينَ،
قَالَتْ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيَضِ، وَقَالَ:
أَمَّا الْحَيَضُ فَلْيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى)) وَفِي لَفْظٍ: ((فَلْيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ)).
فَقَوْلُهُ: ((فَلْيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ أُمِرْنَ بِذَلِكَ؛ صِبَاغَةً لِلْمُصَلَّى بِمَا يَكُونُ مِنَ الْحَائِضِ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى سَوَاءٌ.
وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ، لَا وَجْهَ لِمَا ذَكَرُوهُ، أَعْنِي الْمَالِكِيَّةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي تَعْلِيلِهِمْ.
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَقَدْ ثَبَّتَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي
الْمَسْجِدِ، وَهُوَ أَسْعَدُ الْقَوْلَيْنِ وَأَرْجَحُهُمَا وَأَوْلَاهُمَا بِالصَّوَابِ فِي نَظَرِي - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى -.
بَيَّنْتُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى سُهَيْلٍ فِي الْمَسْجِدِ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ.
قال الشَّافِعِيُّ: قال مالكٌ: لا يُصَلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ.
وقال الشَّافِعِيُّ: يصَلَّى على المَيِّتِ في المَسْجِدِ، واحتجَّ بهذا الحديثِ.

الشَّرْحُ:

((قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ)): هذا من توثيقِ نسبةِ القولِ الأئمةُ الأربعةُ تَرَدُّ عنهم أقوالٌ ورواياتٌ، والإمامُ الشافعيُّ تلميذُ الإمامِ مالكٍ، ولذلك قال قولتهُ المشهورةُ: (رَضِيتُ بِمَالِكٍ حُجَّةً بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ)، وقال: (إِذَا ذُكِرَ الْعُلَمَاءُ فَمَالِكُ النَّجْمِ)؛ لَأَنَّهُ تَتَلَمَذَ عَلَيْهِ، وقرأ عليه الموطأ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ - .
فَإِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: ((قَالَ مَالِكٌ))، فمعناه أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ مُوثَّقٌ، فإذا حكى عن مَالِكٍ في كتابه أَنَّهُ يقولُ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ نسبةُ هذا القولِ إلى الإمامِ مَالِكٍ.
ثُمَّ إِذَا نُسِبَ الْقَوْلُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ يَعْتَنِي طَالِبُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ بِالرَّجُوعِ إِلَى كِتَابِ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَيَانِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ قَوْلًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَيَحْفَظُهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ قَوْلًا لِلْإِمَامِ، ثُمَّ يَخَالِفُهُ أَصْحَابُهُ لِأَصُولِ اعْتِبَارِهَا، فَتَكُونُ الْفَتْوَى أَوْ الْمُعْتَمَدُ فِي الْفَتْوَى عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْإِمَامِ.
وهذا أَمْرٌ يَحْصُلُ فِيهِ الْخِلَاطُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَتَمُّ لَا يُحْسِنُونَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ نِسْبَةِ الْقَوْلِ لِلْإِمَامِ، وَنِسْبَةِ الْمَذْهَبِ، فَالْقَوْلُ شَيْءٌ، وَالْمَذْهَبُ شَيْءٌ آخَرٌ؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ، وَالْمَذْهَبُ عَلَى أَحَدِهَا، فَلَا يَكْفِي أَنَّ يُنْسَبَ الْقَوْلُ إِلَى مَالِكٍ، وَلِذَلِكَ يُخْطِئُ الْمُتَأَخَّرُونَ، فبَعْضُ مَنْ يَشْتَغَلُ بِالْخِلَافِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، وَيَأْتِي إِلَى الْأَقْوَالِ، يَقُولُ: (الْقَوْلُ الْأَوَّلُ قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ)، ثُمَّ يَعْزُو هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْاسْتِذْكَارِ مِثْلًا، وَفِي الْاسْتِذْكَارِ: (قَالَ مَالِكٌ)، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، هُنَاكَ فَرَقٌ بَيْنَ نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى الْإِمَامِ، وَنِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ فَإِذَا قِيلَ: (مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ) شَيْءٌ، وَ(قَالَ بِهِ مَالِكٌ) شَيْءٌ، وَإِذَا قِيلَ: (مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ) شَيْءٌ وَإِذَا قِيلَ: (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ) شَيْءٌ آخَرٌ.

ولذلك ينبغي أن يَنْتَبِهَ طلبة العلم لِمِثْلِ هذه الْمَسْأَلَةِ، ومن هنا لا ينبغي لطالب العلم أن يعزوَ الأقوال إلى المذاهبِ أو إلى أئمتِّها إلا بتحريرٍ وتوثيقٍ، وهو الرجوع إلى الكتب. هناك كُتِبَ تَعْتَنِي بالخلاف بنسبة الخلاف إلى الأئمة ك(الاستذكار) و(المُحَلَّى) ونحوها من مطولات الخلاف.

وهناك كُتِبَ تَعْتَنِي بنسبة الخلاف إلى المذاهبِ.

فينبغي التفريق بَيْنَ النوعين من هذه المصادر، وعلى طالب العلم أن يَتَحَرَّى الصواب. فَتَسَبَّ الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- إلى الإمام مَالِكٍ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، وهذا هو قَوْلُهُ.

وَيَبَيِّنُ أصحابُهُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أَنَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَسَّعُونَ فِي هَذَا، ثُمَّ إِذَا تَوَسَّعُوا فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ فَيُؤْذِيَ الْمَسْجِدَ. وعلى كُلِّ حَالٍ، فالسُّنَّةُ دَالَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِذَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى الْجَوَازِ، فَقَاعِدَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ لَا تَقْوَى عَلَى مَعَارِضَةِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ بقاعدة سَدِّ الذَّرَائِعِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ تَخْصِيصًا، وَفِي بَعْضِ الْعُصُورِ وَبَعْضِ الْأَزْمَنَةِ وَبَعْضِ الْأَمَكَنَةِ، هذه لَهَا عَمَلٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ، وَلَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَأَرْضَاهَا-.

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: [بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ].
قال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ:
"صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ
مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا
رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا".

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح:

ترجم الإمام الترمذي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بهذه الترجمة، والتي تتعلق بمقام الإمام من الجنابة إذا صَلَّى عليها،
وهذه المسألة من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: أين يقف الإمام إذا
صَلَّى على الجنابة؟

وجمهور العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - من الخلف والسلف على أَنَّ الموقِفَ مُعَيَّنٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى
الْجَنَازَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنَّ يَقِفَ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ، سواءً للذكور أو للإناث.

وذهب بعض السلف إلى أَنَّ الإمام يقف حيث شاء، وهذا مأثور عن الحسن البصري - رَحِمَهُ اللَّهُ -،
قَالَ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ الْحَسَنِ عَلَى جَنَازَةٍ لَا تُحْصَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَرَأَيْتُهُ
لَا يُبَالِي أَيْنَ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الْجَنَازَةِ، أَوْ صَدْرِهَا، أَوْ عَجِزِهَا).

وهذا يدلُّ على أَنَّ الأمرَ عنده على السَّعة، وَأَنَّهُ يَقِفُ حَيْثُ شَاءَ.

وجمهور العلماء والأئمة، ومنهم الأئمة الأربعة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ
عَلَى الْجَنَازَةِ.

فأختار الإمام أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَقِفُ فِي وَسْطِ الْجَنَازَةِ، وهذا القول مرويٌّ عن عبد الله ابن
مسعودٍ من أصحابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - و- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ -، وهو قول
إبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، قالوا: إِنَّهُ يَقِفُ فِي وَسْطِ الْجَنَازَةِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى التَّفْرِيقِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ أَوْ وَسْطِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ -.

وَاسْتَدَلَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يُفَصِّلُ بِالْوُقُوفِ: بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي مَعْنَاهُ، حَيْثُ دَلَّ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَعَلَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ بِأَنَّ فَتْنَةَ الرَّجُلِ فِي صَدْرِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْمَقَامُ عِنْدَ أَعْلَاهُ، وَفَتْنَةُ الْمَرْأَةِ فِي فَرْجِهَا، فَكَانَ الْمَقَامُ فِي وَسْطِهَا.

وَعَلَّلَ الْحَنْفِيَّةُ الْوُقُوفَ عِنْدَ الصَّدْرِ وَالْوَسْطِ بِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَلْبِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْإِيمَانِ. وَأَيَّامَا كَانَ، كُلُّ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ لَا وَجْهَ لَهَا، وَلَا عِبْرَةَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوُقُوفَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَا دَلِيلَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَشْبَهُ بِالتَّعْبُدِ مِنْهَا بِمَعْقُولِ الْمَعْنَى، وَلِذَلِكَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْخَوْضِ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ وَسَبَبِ ذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ وَأَوْلَى.

وَأَيَّامَا كَانَ، فَإِنَّ أَسْعَدَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا وَأَوْلَاهَا بِالصَّوَابِ الْقَوْلُ بِالتَّفْرِيقِ، وَهِيَ رَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اخْتَارَهَا الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، كَالْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالُوا: إِنَّهَا أَشْبَهُ بِالْأَثَرِ وَالْمَرْوِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي مَقَامِ الْإِمَامِ عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ.

((صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ)):

((قَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ)): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَقَامَهُ فِي أَعْلَى الْبَدَنِ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ، مُقَابِلًا لِرَأْسِ الرَّجُلِ الذَّكَرِ.

((ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ)):

((يَا أَبَا حَمْزَةَ)): كُنْيَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -.

((فَقَامَ فِي وَسْطِهَا)): وَيُؤَكِّدُ هَذَا حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، حِينَمَا تُؤَفِّيتُ أُمُّ كَعْبٍ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَسْطِهَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ يَكُونُ فِي الْوَسْطِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ مِنْ ذِكْرِنَا.

والحنفية أَخَذُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ أَصْلٌ عَامٌّ أَنَّهُ يَقُومُ فِي وَسْطِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَفَرِّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

((فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)) : هَذَا السُّؤَالُ يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مِنَ التَّابِعِينَ حِينَمَا صَحِبُوا الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَكَانُوا إِذَا رَأَوْا أَمْرًا مِنَ الصَّحَابِيِّ يَسْأَلُونَهُ، هَلْ هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ، وَهَلْ هَذَا الَّذِي قَالَهُ، هَلْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ وَهَلْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا.

وَمِنْهُ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: ((خَرَجْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَمَا قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ: فَتَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ)) وَهُوَ مَوْضِعٌ قَبْلَ الْبَصْرَةِ مَشْهُورٌ ((قَالَ: فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ)) يَعْنِي عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ((فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ صَلَاتِهِ سَأَلُوهُ، فَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ -: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ)) كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَخَذُوا السُّنَنَ وَهَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانُوا يَقُولُونَ وَيَعْمَلُونَ بِالسُّنَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ التَّابِعُونَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ - يَسْأَلُونَ الصَّحَابَةَ كَثِيرًا؛ حَتَّى يَعْلَمُوا هَذِهِ السُّنَنَ، وَيَعْلَمُوا مَصْدَرَهَا.

فَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُجْمِلُ الصَّحَابِيُّ وَيَقُولُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ كَذَا)، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَذْكُرُ الْحَادِثَةَ، وَيُبَيِّنُ مَاذَا فَعَلَ، كَقَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ((مَا صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ))، فَهَذَا مِنْ ذِكْرِ الْحَادِثَةِ مِنْ بَابِ التَّوْثِيقِ. وَأَيْضًا فَائِدَةٌ ذِكْرُ الْحَادِثَةِ: أَنَّهُمَا زُمَّا كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً فِي آخِرِ زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهَا إِذَا كَانَ مُعَارِضًا مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبْلُ يَكُونُ كَالنَّاسِخِ، وَهَذِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي كَانَتْ تُسْتَفَادُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِذَا احْتَجُّوا.

وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَعَ الْعَالِمِ أَنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَيَسْأَلُهُ: هَلْ مَا قَالَهُ وَعَمَلَهُ، هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ السُّنَةِ؟

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْحِرْصِ عَلَى الدَّلِيلِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ أَبْلَغَ مَا يَكُونُ فِي الْعِلْمِ أَنْ تَأْخُذَ الْحُكْمَ بِدَلِيلِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَالِبُ الدَّلِيلِ بِأَدَبٍ وَبُحْرَاعَةٍ لِلْحَرَمَةِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى صُورَةِ التَّشْكِيكِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُؤْهِنُ الْقَوْلَ، أَوْ يَشْكُ فِيهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ الْأَدَبَ، فَإِنَّ

لأهل العلم حُرْمَةٌ ينبغي حفظها وعدمُ تضييعها.

فالمقصود أَنَّ صحبةَ العلماء وصحبةَ مَنْ لَهُ معرفَةُ السنن وبالأحكام ينبغي أَنْ تكونَ قائمةً على السؤال والمعرفة، ولذلك لَمَّا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِذَا صَحَبُوا أَهْلَ الْعِلْمِ اسْتَفْهَمُوا مِنْهُمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي تَرَاجِمِ الْعُلَمَاءِ، كَثِيرٌ فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ وَيَسْتَخْبِرُونَ، وَمَا كَانُوا إِذَا جَلَسُوا مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا سَأَلُوهُ، وَنَشَرُوا مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَالْعَيْنِ كُلَّمَا نَزَحَتْ مِنْهَا أَزْدَادَتْ، وَكَثُرَ مَاؤُهَا، فَالَّذِي يُتَوَرَّعُ عِلْمَ الْعَالِمِ وَيَسْأَلُهُ وَيَسْتَوْضِحُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَنَالُ الْعِلْمَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حِينَما سُئِلَ: كَيْفَ صِرْتَ عَالِمًا، وَكَيْفَ بَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ مِنَ الْعِلْمِ؟ قَالَ: (إِنَّهُ كَانَ لِي لِسَانٌ سَوُولٌ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ).

فسؤالُ أهلِ العلم والاستيضاحُ منهم أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وهذه فائدةُ صحبةِ أهلِ العلم، ولذلك كَمَ مِنْ أَقْوَامٍ صَحَبُوا الْعُلَمَاءَ وَمَا انْتَفَعُوا، وَكَمَ مِنْ أَقْوَامٍ صَحَبُوا الْعُلَمَاءَ فَانْتَفَعُوا وَنَفَعُوا وَارْتَفَعُوا، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ اللِّسَانُ السَّوُولُ وَالْقَلْبُ الْعَقُولُ.

مَنْ جَلَسَ مَعَ عَالِمٍ بِالسُّنَنِ وَأَحْسَنَ أَنَّ اللَّهَ سَأَلَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، أَوْ لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَشْعَرَ وَهُوَ طَالِبٌ عِلْمٍ أَنَّ اللَّهَ سَأَلَهُ عَنْ مَجْلِسِهِ مَعَ ذَلِكَ الْعَالِمِ، فَأَخَذَ يَسْأَلُهُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَيَسْتَوْضِحُهُ عَمَّا التَّبَسَّ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ الْمَنَازِلِ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَأَمَّا مَنْ جَلَسَ مَعَ الْعُلَمَاءِ؛ لِكَيْ يَضَاحِكَهُمْ وَيُمَازِحَهُمْ، وَلِكَيْ يَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ فِي فَضُولِ الدُّنْيَا، وَيَخْوِضَ مَعَهُمْ فِي أُمُورٍ لَا خَيْرَ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِالْخُسْرَانِ وَالْحَرَمَانِ، وَالْمُؤَفَّقُ مِنَ وَفَّقَهُ اللَّهُ، فَمَجَالِسُ الْعِلْمِ وَمَجَالِسُ أَهْلِ الْفَضْلِ يَنْبَغِي أَنْ تَقُومَ عَلَى السُّؤَالِ، وَأَيُّ شَيْءٍ يَصْدُرُ مِنَ الْعَالِمِ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ وَيَتَحَرَّى عَنْهُ، وَلِذَلِكَ كَثِيرٌ مَا تَجِدُ فِي أَقْوَالِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: (رَأَيْتُهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا، رَأَيْتُهُ قَامَ)، بَلْ كَانُوا يَسْأَلُونَ حَتَّى عَنْ أَيِّ صِفَةٍ تَقَعُ؟ خَاصَّةً فِي الْعِبَادَاتِ، حِينَما حَجَّ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَكَانُوا يَسْمَعُونَ أَوْ يَرُونَ مِنَ الصَّحَابِيِّ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا سُرْعَانَ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنِ السُّنَنِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ هَدْيُ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ الَّذِي وَرَّثَهُ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَرِثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ.

وَانْدَرَسَتْ مَعَالِمُ الْعِلْمِ، وَانْدَرَسَتْ مَعَالِمُ السُّنَنِ حِينَما ضَاعَتْ مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يُسْأَلُ، وَلَا يُنَاقَشُ، وَلَا يُبْحَثُ مَعَهُ فِي الْمَسَائِلِ، وَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْمَجَالِسُ قَفْرًا مِنْ ذَلِكَ ذَهَبَ الْعِلْمُ، وَذَهَبَتْ حَرَمَتُهُ وَأَهْلُهُ.

وَأَنَّكَ وَاللَّهُ لَتَعَجَبُ أَنْ يَأْتِيَ الطَّبِيبُ، فيجلس في مجلس العامة، فيتناولوه كلُّ شَخْصٍ يسأله عن داءٍ به وعن مشكلَةٍ به، فإذا جلس العالمُ الربانيُّ بينهم، أو جلس طالبٌ علمٍ محافظٌ على مجالسِ الدُّكْرِ تَجِدُهُمْ لَا يعبأون به، ولا يلتفتون إليه، ولا شَكَّ أَنَّ طالب العلم لو بَادَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فجعل بينه وبينَ النَّاسِ فيصلاً يَحْتَكِمُ به، وهو أَنَّ يقيمَهُمْ على السنة، فإِذَا مَجِئُوا يعلِّمُهُمْ، وإلا فلا، فبمجرد أن يجلس طالب العلم مع العَامَّةِ أو مع إخوانه وقرباته يبدأ ببيان السنن لا تنتفع النَّاسُ، وحصلَ الخَيْرُ الكثيرُ.

وَأَذْكُرُ من بعض أهل العلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ قَلَّ أَنْ تَجْلِسَ مَعَهُ مَجْلِسًا إِلَّا وَخَرَجْتَ بِالْآثَارِ وَالسَّنَنِ، ومن عَجِيبِ هَذَا الْعَالَمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَيَرَى فِي الْمَجْلِسِ رَجُلًا كَثِيرَ السُّؤَالِ وَالْخَوْضِ فِي الدُّنْيَا، فيقول: يَا فُلَانُ، قُمْ وَصِفْ لَنَا صِفَةً وَضَوْءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فيُخْرِجُهُ، فيقول: إِذَا سَأَصِفُكَ بِكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَبْدَأُ وَضَوْءَهُ بِغَسْلِ كَفَّيْهِ، أَيْنَ كَفَّاكَ يَا فُلَانُ؟ ثُمَّ يَبْدَأُ مَعَهُ، حَتَّى مَرَّةً مِنَ الْمَرَّاتِ أَذْكَرَ قَالَ: تُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَمَرَّةً قَالَ: (تُرِيدُ أَنْ تُكَفِّنَ الْمَيِّتَ، هَاهُ يَا فُلَانُ، مَا رَأَيْكَ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الْمَيِّتَ، فَنَبْدَأُ بِتَغْسِيلِكَ وَتَكْفِينِكَ؟) فَتَجِدُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالسَّنَنِ وَالْخَيْرِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً.

وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ بَدَأَ بِمِثْلِ هَذَا بَدَأَ بِتَعْلِيمِهِمُ الْوُضُوءَ، وَصِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَكَيْفَ كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، يَنْشُرُ لَهُمُ السَّنَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، هَذَا هُوَ حَالُ السَّلَفِ.

سَأَلُوهُ: هَلِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ هَذَا الْمَقَامُ؟ وَهَلِ هَذَا التَّفْرِيقُ حِفْظُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟

فَهَنِيئًا لِلْسَّائِلِ وَهَنِيئًا لِلْمَسْئُولِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَأَنَارَ قُبُورِهِمْ وَقُبُورِ كُلِّ مَنْ نَفَعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِأَنْوَارِهِ السَّاطِعَةِ، وَجَمَعْنَا بِهِمْ وَبَكُمْ فِي مَقْعَدٍ صَدَقَ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ-.

((فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا!))، ((قَالَ: احْفَظُوا!)): هَذِهِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ يَنْبَغِي رَفْعُ قَدْرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْرُ

الْعِلْمِ وَالسَّنَةِ، فَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا يُرْزَقُ مَنْ يَحْفَظُ هَذَا الْعِلْمَ، وَحَفِظَ هَذَا الْعِلْمَ فِيهِ عَلَى مَرَاتِبٍ:

مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ، وَلَا يَحْفَظُ حَرَمَةً مَنْ عَلَّمَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْفَظُهُ، وَلَا يَنْسَى حَرَمَةً مَنْ عَلَّمَهُ.

وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، فَهُوَ سَأَلَ عَنِ السَّنَةِ، ثُمَّ نَبَّهَ النَّاسَ

وَإِخْوَانَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّهَا سَنَةٌ بَعْدَ أَنْ أَثْبَتَهَا أَنَسُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ لَهُمْ: ((احْفَظُوا!))، وَهَذَا تَرْكِئَةٌ

لهذا العلم، وبيان أنه ينبغي حفظ السنن، وعدم تضييعها، من جلس مجلساً يُتلى فيه كتاب الله ويُبيّن فيه شَرعُ الله، أو سمع حديثاً أو سنةً، وفيها حُكْمٌ شرعيٌّ، فوالله لن تزولَ قدماه بينَ يدي الله حتى يُسألَ عن هذه السنة، هل عَمِلَ بِهَا؟ وهل عَلَّمَهَا الناسَ؟ يُحَاسِبُ عن ذلك بينَ يدي الله -عزَّ وجلَّ-، وقد تسمعُ الحُكْمَ الشرعيَّ من العالم، وهو مفقودٌ بينَ أمتك وبينَ جماعتك وبينَ قرابتك وأنت مسؤول أمام الله أن تُبَلِّغَهُ، لم يكنِ الدِّينُ ومجالسُ العلم للناس نُزْهَةً يَتَنَزَّهُونَ بِهَا ويتفكّهون بأحاديثها، ولكنّها حُجَجٌ، ولذلك جاء الأسودُ إلى أُمِّ المؤمنين، فسأَلَهَا، ثُمَّ جلس معها فسأَلَهَا، ثُمَّ جلس معها فسأَلَهَا، فقالت له بعد مجالس: أَيُّ بُنَيٍّ أَكُلَّ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ عَمِلْتَ بِهِ؟ فقال: يا أُمَاه، يا أُمَاه، وجلس يشتكي التقصير، فقالت: يَا بُنَيَّ لِمَ تَسْتَكْثِرُ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَيْكَ.

هذه السنن تُحْفَظُ، وحفظُها أعلى الناسِ في العلمِ مَنْ حَفِظَهُ، وإذا حَفِظَ العلمَ يبالِغُ في ضبطِ ما يسمعُ من السنن والآثارِ عن رسولِ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولا يستهينُ بالكلمة، فضلاً عن الجملة، فضلاً عن الحديثِ التام، بل إِنَّهُ يَحْفَظُ كُلَّ شاردةٍ وواردةٍ وصغيرةٍ وكبيرةٍ.

الأمر الثاني: أَنْ يسألَ عن معناها، فإذا سمع أهل العلم في تفسيرها وبيانها ضَبَطَ ما قالوه، وحَفِظَ ما بينوه، ولم يزد في ذلك شيئاً ولم ينقص منه.

ثُمَّ الأمر الثالث: حَرَصَ أَنْ يُبَلِّغَ ذلك كما سمعه، وهذا هو عَيْنُ قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-:

((نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاَهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)).

فقد دعا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالرحمة، فقال: ((رَحِمَ اللَّهُ)) وفي لفظٍ: ((نَضَرَ اللَّهُ))، وهو خَبَرٌ بِمَعْنَى الإنشاء، وفيه دعوةٌ، قال بعض العلماء: ((نَضَرَ اللَّهُ)) أَنَّهَا دعاء له أَنَّهُ يكونُ من أصحاب الوجوه الناضرة وهم أهل الجنة: {وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ} والنضرة نضرة الوجه.

فالمقصود أَنَّ حفظَ السنن وضبطُها على الوجهِ المعْتَبَرِ وأدائها بكلِّ أمانةٍ هو ما ينبغي أَنْ يكونَ عليه طلبة العلم، وهو هدي السلف الصالح.

((قَالَ: احْفَظُوا)): أَي أَنَّ هذه السنن تُحْفَظُ، ولا تضيّع، وتُبَلِّغُ، ولا يُتْرَكُ بلاغُها؛ لِأَنَّهَا حُجَّةٌ على

العباد، وَيُسْأَلُ أمام الله عن تبليغِها إلى الناس.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ الْحُسَيْنِ الْمَعْلَمِ نَحْوَهُ.

السؤال الأول:

يقول السائل: فضيلة الشيخ، بعض الناس يحكم على الجنازة، مثلاً إذا رأى الناس يهرولون ويسرعون في المشي، أو في حمل الجنازة إلى المقبرة يقولون: هذه الجنازة صالحة، وإن كان العكس قالوا العكس، فهل هذا الفعل صحيح؟ أثابكم الله.

الجواب:

وَأَنبِئْهُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَشْعَرَ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- فِي الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِدُونِ عِلْمِهِ، أَنَّهُ يَخَافُ مِنَ اللَّهِ، وَيَتَّقِي اللَّهَ، ويقول على الله بدون علم، وهناك أَمْرٌ عَظِيمٌ استأثر الله به، وليس

لأحدٍ كائنًا من كان، حتى الأنبياء والرسل ليس لهم في هذا الأمر أي شيءٍ إلا ما أطلعهم الله عليه، وهو علم الغيب.

علم الغيب أمرٌ عظيمٌ، ولا يجوز لأحدٍ أن يأتي إلى أمرٍ غيبيٍّ ويتكلم فيه بدون حُجَّةٍ وسلطانٍ من الله -عزَّ وجلَّ-، فقد استأثر الله بعلم الغيب.

إنَّ المَيِّتَ إذا مَاتَ أَفْضَى إِلَى عَمَلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا هُوَ آيِلٌ إِلَيْهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُرَكَّى فِي النَّاسِ وَاللَّهُ سَاخِطٌ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، قَالَ: ((كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا يَوْمَ أَحَدٍ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا)) فهذا لا يجوز، الإنسان يكون جريئًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- عَلَى اللَّهِ، هَذَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ خِيَارِ خِيَارِ الصَّالِحِينَ، وَهَذَا إِلَى أَعْلَى الْفَرْدُوسِ، وَهَذَا كَذَا، مَا يَجُوزُ هَذَا، هَذَا أَمْرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَجْزِمَ بِهِ، وَأَنْ يَحْكَمَ بِهِ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ لِحَنَازَةٍ بِأَنَّهَا صَالِحَةٌ أَوْ أَنَّهَا طَالِحَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَنَصٍّ، وَلَا نَصٍّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ.

الَّذِي يَجُوزُ أَنْ تَرْكَبَهُ بِعَمَلِهِ فِيمَا ظَهَرَ لَكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ يُعْرِفُ مِنْهُ التَّوَاضُعَ، وَيُعْرِفُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ بِالضَّعْفَاءِ وَتَفَقُّدَ الْمَحْتَاجِينَ، وَيُعْرِفُ مِنْهُ سَلَامَةَ الصَّدْرِ، وَيُعْرِفُ مِنْهُ حُبَّهُ لِلِاسْتِقَامَةِ، وَيُعْرِفُ مِنْهُ التَّبَكُّيرَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُعْرِفُ مِنْهُ حُبَّ الْعُلَمَاءِ، وَغُشْيَانِ حَلْقِ الدُّكْرِ، وَيُعْرِفُ مِنْهُ كَثْرَةَ الدُّكْرِ، وَكَثْرَةَ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَيُعْرِفُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا فَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الدَّمْعِ، وَيُعْرِفُ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَيُعْرِفُ مِنْهُ أَنَّهُ يَسَاهِمُ فِي الدَّعْوَةِ، وَيُعْرِفُ مِنْهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْقَرَى إِلَى الْمَجْرَى، فَيَعْلَمُ الْجَاهِلَ، وَيُنَبِّهُ الْغَافِلَ، وَيُعْرِفُ مِنْهُ الْحَسَنَاتِ الطَّيِّبَةِ.

فَإِذَا عُرِفَ مِنْهُ هَذَا الشَّيْءُ أَثْنَيْ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ، فَإِذَا أَثْنَيْ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ قَبْلَ هَذَا الثَّنَاءِ فِي الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: ((فِي الْجَنَازَةِ الَّتِي مَرَّ بِهَا، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، قَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالْجَنَازَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، قَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجَبَتْ، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: وَجَبَتْ، مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا الَّذِي أَثْنَيْتُمْ لَهُ خَيْرًا فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي أَثْنَيْتُمْ لَهُ شَرًّا فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ)).

يَمُوتُ الشَّخْصُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِظُلْمِ النَّاسِ، بِأَكْلِ أَمْوَالِهِم بِالْبَاطِلِ، مَعْرُوفٌ بِأَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتِيمِ، مَعْرُوفٌ بِالرِّبَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، مَعْرُوفٌ بِالتَّسَلُّطِ عَلَى الضَّعْفَاءِ، مَعْرُوفٌ بِهَتَّكِ سِتْرِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَتَبَعِهِ

لعورات المسلمين، مَعْرُوفٌ بالشر، مَعْرُوفٌ بَأَنَّهُ لا يجلس في مجلس إلا أحدث فتنةً، وَأَنَّهُ لا يقوم في أمر إلا أفسده، مَعْرُوفٌ بسوء الظن بالمسلمين، مَعْرُوفٌ بأذيتهم، مَعْرُوفٌ بالقسوة على الضعفاء، مَعْرُوفٌ بأكل أموال الناس بالباطل، مَعْرُوفٌ بالغش، بالتزوير، هذا كُلُّهُ يَجْتَمِعُ عليه حطأُ النار - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، فإذا اجتمع عليه هذا، ذُكِرَ بالشَّرِّ، وَحِينَئِذٍ شَهِدَ النَّاسُ بِالظَّاهِرِ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث: ((أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)).

وفي الصحيح - صحيح البخاري -، ((قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَعْلَمُ أَنِّي أَحْسَنْتُ، وَأَسَأْتُ؟ قَالَ: سَلْ جِيرَانَكَ، فَإِنْ قَالُوا: أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِنْ قَالُوا: أَسَأْتُ، فَقَدْ أَسَأْتُ)). هذا الشيء الذي تُثْنِي فيه على الظاهر لا تُبَالِغُ فيه، واحتط فيه؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ} لا ينتظر المَوْتَى ثناءً ولا مدحاً ولا تزيكاً، بل إِنَّ المدح والتزيك حتى للأحياء شَرٌّ وبلاءٌ ما لَمْ يَحْتَجْ إليه.

إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ والتزيك، فالتزيكُ بلاءٌ وشرٌّ وعناءٌ إلا عند الحاجة والضرورة، لا تزيكي أحداً، ترى جنازةً مسرعةً تقول: هذه للجنة، لا تزيكي أحداً، ونثني عليه إلا عند الحاجة؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى}.

البعدُ عن المدح والإطراء، والبعدُ عن الثناء ما أمكن إلا عند الحاجة، هذا هو الأصل الذي ينبغي أَنْ يُعْتَمَدَ.

وعلى المسلم أَنْ ينصحَ لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

مَا مَعْنَى النَّصْحِ لِلْعَامَّةِ؟

من النصح للعامة أَنَّنَا إِذَا جئْنَا عند موت المَيِّتِ، وأخذْنَا في الدعاء له أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرَ له ويرحمه، وَأَنَّ اللَّهَ يتوبُ عليه، وَأَنَّ اللَّهَ يتجاوزُ عن إساءته، وَأَنَّ اللَّهَ يقيه عذاب القبر وعذاب النار، خَافَتِ النَّاسُ من عذاب الله، وَخَافَتِ النَّاسُ مِمَّا هي آيِلَةٌ إليه: إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ، فلا يعلمُ الإنسانُ إلى أيهما يصيرُ، فإذا أصبحَ حالُنَا أَنَّنَا ندعو للمُوتَى، ونبتهلُ بالدعاء لهم، أصبحَ كُلُّ إنسانٍ يفكر ما هو عذاب القبر، و ما هو عذاب النار؟

أَمَّا إِذَا أصبحْنَا نرسلُ التريكات، هَانَ أَمْرُ الْقَبْرِ، وكان عثمانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا وَقَفَ على الْقَبْرِ، أو ذكر الْقَبْرَ بكى، وقيل: أَتَذَكَّرُ الجنة والنار ولا تبكي؟ فقال: إِنِّي سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ((إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، إِمَّا حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، أَوْ رَوْضَةٌ مِنْ

رِيَاضُ الْجَنَّةِ)).

فكان السلف الصالح -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يُخَوِّفُونَ النَّاسَ بِاللَّهِ وَيَرْهَبُونَهُمْ وَيَنْذِرُونَهُمْ، وهذا هو الذي ينبغي أَنْ يُفْعَلَ مع العامة؛ نصيحة لهم؛ حتى يأخذوا الحذر، لن يستطيع أحدٌ أَنْ يُؤْمِنَ نَفْسَهُ من عقوبة الله، ولن يستطيع أحدٌ كائناً مَنْ كَانَ أَنْ يَنْجُو، أو يزعم أَنَّهُ نَاجٍ من عقوبة الله وعذاب الله إِلَّا أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، حتى الأنبياء، فالأمرُ جدُّ خطيرٌ، لا يجوزُ لأحدٍ أَنْ يَزِيحَ أحداً، أو يَزِيحَ جنازةً، أو يَزِيحَ رجلاً، أو يَزِيحَ امرأةً بَأَنَّهُ صار من أهل الجنة، إِنَّمَا يَرْجُو للمحسن الإحسان، ويرجو للمسيء الصفح والغفران، وهذا أصلُ اعتمده العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، فينبغي الحذرُ من هذا الأمر وتنبية الناس.

انظر -رحمك الله- إلى أهل مَيِّتٍ إِذَا جَاءَهُمُ الْمَذَكِّرُ فقال لهم: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ يَفْتَقِرُ إِلَى الدُّعَاءِ فَادْعُوا لِمَيِّتِكُمْ، واستغفروا له، وسامحوه في مظالمكم، وابحثوا في حقوق الناس عليه، وَأَخَذَ يُوْجِّهُهُمْ إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوْجَّهُوا لَهُ.

هل هذا أفضل أم من يأتي ويجلس ويقول لهم: هذا والله طيبٌ، هذا والله فيه خيرٌ، هذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ، والله جنازته كانت سريعةً، وأُمُورُهُ كانت مُيسَّرةً، تَهْوِينُ هذه الأمور، ولذلك تَجِدُ عند الخلف من الاستخفاف بأمور الموت والموتى ما لا تَجِدُهُ عند السلف، فالنصيحة للعامة أَنْ يُذَكِّرُوا بِاللَّهِ، وَأَنْ يُخَوِّفُوا بِاللَّهِ.

ولا عليك، البعض يقول: انظروا كيف يأتي هذا وَيُخَوِّفُنَا وكذا؟ يا أخي الدِّينُ يُسْرُّ، أصبح كلُّ شيءٍ الدِّينُ يُسْرُّ أَنْ لَا تُذَكِّرَ، وَأَنْ لَا تُخَوِّفَ، وهذا لَا تُفَكِّرُ فِيهِ، عليك أَنْ تنصحَ لهم، وَأَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ من عقاب الله وعذاب الله إِلَّا أَنْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا} * ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا، مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزَكِّي نَفْسَهُ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْجُو من كلاليب النار في الصراط على متن جهنم، لا يستطيع أحدٌ.

اللهم ارحمنا برحمتك، اللهم ارحم في موقف العرض عليك ذلَّ مقامنا، وثبت على الصراط أقدامنا.

اللهم ارزقنا الخوف منك، والخشية منك حتى نسلم ونغنم، وأنت الأعز الأكرم.

اللهم إِنَّ لَكَ عَلَيْنَا حَقَّ عَظِيمَةً، طالما ضيعناها، وفرطنا فيها، اللهم إِنَّا نَرْجُو رَحْمَتَكَ، اللهم إِنَّا نَرْجُو رَحْمَتَكَ مَهْمَا زَكَّيْنَا، وَمَهْمَا كَانَ مِنَّا مِنْ عَمَلٍ، وَكُلُّهُ بِفَضْلِكَ.

اللهم ارحم ضعفنا، واجبر كسرنا، ولا تغرنا بما يقوله الناس فينا، اللهم اجعلنا ممن علم وعمل، ونجا بعلمه وعمله، سلمنا من النار، وأعدنا من سبيل الفجار، وخذ بنواصينا إلى طريق الأخيار، واغفر

ذنوبنا مغفرة الصفوة الأبرار، يا رحيم، يا حلیم، يا غفار، اللهم اغفر لآبائنا وأمھاتنا والمسلمين
أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه.